ذهنيا بالمعنى المذكور والقسمة الحاصرة المباينة الاقسام ان يقال لزوم شيء لشيء اما ان يكون
بحسب الوجود الخارجي فقط بمعنى ان يكون وجود الشيء الثاني في الخارج ممتنعا بدون الاول
واما بحسب الوجود الذهني فقط على انه معتبر يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول
الشيء الاول فيه بحيث لا يتصور واما بحسب الوجودين معا ولكل واحد من الاقسام الثلثة
اما ان يمتنع ادراك الثاني بدون ادراك الاول وهو اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية واما
ان لا يمتنع وهو اللازم الخارجي فاللزوم الخارجي بهذا المعنى مقابل للزوم الذهني المعتبر في الدلالة
الالتزامية لا بمعنى الذي ذكره قدس سره وانما المقابل له هو اللزوم بالمعنى الذي ذكره لو ذكره فان
قلت لازم الماهية من حيث سواء منشأ هذا الاشتباه حمل اللزوم الذهني المعتبر في لازم الماهية
على اللزوم الذهني بالمعنى المعتبر في الدلالة الالتزامية وحاصل الجواب ان اللزوم الذهني المعتبر في لازم
الماهية ليس بهذا المعنى بل بمعنى امتناع الانفكاك في وجود الملزوم في الموجود الاصيل اللازم فيه وهو
اعم من الاول قوله المعتبر في الثاني هو كون الملزوم كافيا في تصور اللازم وبهذا المقدار لم يبين كون الاول
اعم اقول عبارة التعريف في نفسها يحتمل على معنيين احدهما ما فهمه المعترض وهو الاعتراض المذكور عليه
وارد [illegible] والثاني ان يحمل الاضافة في الملزوم واللازم على العهد ويكون اشارتين الى اللازم والملزوم
اللذين يكفي تصورهما في الجزم باللزوم ويحصل التعريف ان هذا اللفظ يطلق على اللازم البين الذي
يكفي تصور ملزومه في تصوره وقوله والمعنى الاول اعم قرينة على ان المراد بعبارة التعريف هو المعنى
الثاني [illegible] لا يرد عليه الاعتراض المذكور [illegible] قوله [illegible] بيان عموم المعنى الاول لانه يعني
يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم [illegible] تصور الجزم

باللزوم البين الذي سبق تعريفه في اللزوم يكفي التصور ان فيه والملزوم بناء على ما بين كالسترة بما فاذكر
من عدم ثبوت التشبيه الذي اشار اليه قدس سره في ظاهره غير فاحش نعم الاعتراض عليه بان عبارته غير
واضحة في مقصوده متوجه لكن الامر في ذلك سهل قال الشارح والعرض المفارق اه الظاهر ان المراد بالمفارق
ما يقابل العرض اللازم وح يتوجه عليه ان التقسيم ليس بحاصر ويمكن ان يقال المراد بالمفارق المفارق بالفعل
فانتقام الحمرة [illegible] رحمه الله انما هو ظاهر المثال الاول [illegible] سريع الزوال بالشباب
ماضي وبالشيب [illegible] بطيء الزوال ما لا يزول مع بقاء المعروض ومنها لا يزول الا مع زوال المعروض
حتى يحتاج بعضهم الى حمل الشيب على الكهولة مع انه خلاف المتعارف ولقد رايت في كتاب العروة للشيخ
المرشد ركن الدولة والدين السمناني قدس سره ان الخضر عليه السلام يصير شابا على راس كل مائة
وعشرين سنة ومنها النرد ويكفي لصحة التمثيل قال الشارح ره اه اخص بافراد حقيقة واحدة اي من حيث
انه مختص بها هو الخاصة وقيد الحيثية معتبر في هذا التعريف الا انه محذوف عن العبارة لوضوح الامر ولهذا
قلنا ان قيد الحيثية معتبر لان الماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فهو من حيث الاختصاص خاصة
ومن حيث العموم عرض عام فالحيثية يمتاز احدهما عن الاخر والمراد بالاختصاص هو الاختصاص بالنسبة الى
الجميع ما عداها وهو مع الخاصة الحقيقية لا بالنسبة الى البعض ليكون خاصة اضافية وكذا المراد
بالافراد مجموعها ليكون الخاصة شاملة [illegible] فالمراد [illegible] الضاحك هو الضاحك بالقوة ليصح التمثيل وانما
قلنا ذلك لان المعتبر عند المتاخرين في الرسوم الخاصة الحقيقية الشاملة واما عند المتقدمين فيجوز
في الرسوم ذكر الخواص الاضافية الغير الشاملة فالمراد الاختصاص [illegible] الاخص [illegible] الاضافي
[illegible] عند المتقدمين [illegible] الحقيقي والاضافي [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)